علم اصول الفقه

۲۷-۱۱-۱۴۰۳ الفصل الثالث:تعارض الحجج ۶۰

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

٥- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

الوُرود بالمَعنى الأعَمّ

٥- التزاحمُ و نظريّة الوُرود

١- تفسير التزاحم على أساس نظرية الورود

٢- مرجحات التزاحم و تخريجها على أساس الورود

٣- حكم التزاحم في حالة عدم الترجيح

٤- تنبيهات باب التزاحم

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٥٩

٥- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- و فی ضـوء نظريـة الـورود يمكـن أن نعـرف أن بـاب التزاحم و مرجحاته كلها تطبيقات لنظرية الورود.
- و لتوضيح ذلک سوف نتحدث فی مقامين:

بحوث فی علم الأصول، ج٧، ص: ٦٠

۵- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- أحدهما، فی تحقیق خروج التزاحم عن باب التعارض الحقیقی و دخول الخطابین المتزاحمین فی الورود.
- و ذلک بتحقیق حال الشرطین اللذین اشترطناهما منذ البدایة لخروج التزاحم عن باب التعارض الحقیقی.

- و الآخر، فی استنباط مرجحات باب التزاحم من نظریة الورود المتقدمة.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۶۰

٥- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- تفسير التزاحُم على أساسِ نظريّةُ الوُرُود
- قد عرفنا فيما سبق، أن التزاحم هو التنافى بين الحكمين بسبب عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما فى الامتثال.
- و خروج التزاحم بهذا المعنى عن التعارض الحقيقى يتوقف على ثبوت شرطين:

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٦١

۵- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- الأول- أن نلتزم بإمكان الترتب في الوجوبين المتزاحمين، بأن يكون الوجوب الآخر مجعولًا على تقدير عصيان الوجوب الأول.
- الثانی- أن نلتزم فی کل خطاب شرعی بمقید لبّی له یمنع عن التمسک بإطلاق الخطاب لحال الاشتغال بالضد الواجب، فیکون موضوع وجوب الصلاة مثلًا، من لم یشتغل بضد لها واجب، و کذا فی وجوب الإزالة.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۶۱

٥- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- فإن تم هذان الشرطان، كانت موارد التزاحم خارجة عن نطاق التعارض الحقيقى، إذ لا يقع حينئذ أى تناف بين الجعلين، بل كلاهما يكون ثابتاً على موضوعه- و هو القادر على متعلقهما- بنحو ينتج حكمين مشروطين على نحو الترتب، و إنما التنافى فى مرحلة فعلية المجعولين، حيث يستحيل فعلية كلا الموضوعين فى حال تصدى المكلف للامتثال،

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٦٢

۵- التزاحمُ و نظريّة الوُرود

- لأن المكلف بحكم وحدة القدرة التى يملكها إذا صرف قدرته فى أى واحد من الواجبين كان عاجزاً عن امتثال الواجب الآخر و هذا ليس تعارضاً بين الدليلين.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۶۲

٥- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- أما إذا أنكرنا الشرط الأول، و قلنا باستحالة الترتب، فسوف يحصل التنافى بين الخطابين و لو كانا مشروطين بالمخصص اللبى، لأدائه إلى فعلية كلا المجعولين فى فرض العصيان. و هذا يعنى سراية التنافى إلى عالم الجعل، و استحالة ثبوت الخطابين المشروطين بما هما مشروطان أيضا، فيحصل التعارض لا محالة بين الدليلين المتكفلين لذينک الخطابين.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٦٢

۵- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- كما أنه إذا قبلنا إمكان الترتب، و أنكرنا الشرط الثانى و قلنا بأن خطاب (صل) مثلًا غير مقيد بالمقيد اللبى، و أن إطلاقه بنفسه يدل على عدم وجود مكافئ للصلاة فى الأهمية، فمن الواضح وقوع التعارض الحقيقى حينئذ بين إطلاق خطاب (صل) و إطلاق خطاب (أزل) لأن كلًا منهما يدل على وجوب متعلقه مطلقا حتى مع الاشتغال بالآخر، و هو مستحيل. فلا بد إذن من أجل بيان خروج التزاحم عن التعارض الحقيقى من تحقيق حال كلا هذين الشرطين.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۶۲

۵- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- أما الشرط الأول، و هو إمكان الترتب- فيتكفل تحقيق حاله البحث المعروف ببحث الترتب الملحق ببحث اقتضاء الأمر بالشيء للنهى عن ضدّه.
- و أما الشرط الثانى، فلا بد من تحقيق حاله فى هذا البحث. و حينئذ نقول:
- إن هناک عدة وجوه يمكن أن تذكر فى تقريب ذلک.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۶۲

۵- التزاحمُ و نظريّة الوُرود

- الوجه الأول- أن الخطابات الشرعية مقيدة طراً بالقدرة التكوينية، إمامن جهة حكم العقل بقبح تكليف العاجز، و إما من جهة اقتضاء نفس التكليف* ذلک.
- و إذا كانت القدرة مأخوذة في موضوع كلا الحكمين، فبناءً على إمكان الترتب لا يلزم أى تناف بين الجعلين، إذ لا محذور فى ثبوت القضيتين المشروطتين بالقدرة حينئذ.
- * الظاهر أن اقتضاء نفس التكليف ليس شيئاً غيرً حكم العقل بقبح تكليف العاجز فتأمل.(مهدى هادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۶۳

دراسات الاستاذ
مهدي الهادوي الطهراني

٥- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- نعم، المجعولان لا يكونان فعليين معاً، لأن المكلف لا يقدر على امتثال كلا التكليفين على الفرض، فيكون اختيار أحدهما- تعييناً أو تخييراً- موجباً لعجزه عن امتثال الآخر تكويناً، فيكون الحكم الآخر منتفياً بانتفاء موضوعه. و هذا ليس تعارضاً.

بحوث فی علم الأصول، ج٧، ص: ٦٣

۵- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- و هذا الوجه بهذا المقدار من البيان غير تام. لأنه لو أريد من القدرة التكوينية على المتعلق المأخوذ فى موضوع كل تكليف القدرة عليه حدوثاً و بقاء، بأن يكون التكليف بالصلاة مثلًا مشروطاً بعدم العجز عنها و عدم صرف القدرة فى الضد الآخر،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۶۳

۵- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- فثبوت أمر من هذا القبيل بالضدين المتـزاحمين و إن كـان خالياً عن محذور إلّا أن لازمه ارتفاع التكليف و عدم تحقق العصيان لو اشتغل المكلـف بضـد الواجـب و لـو لـم يكـن واجباً❊.
- ❊ الإشتغال بغير الواجب لا ينافى القدرة التكوينية فيتحقـق معه العصيان فتأمل.(مهدى هادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۶۳

۵- التزاحمُ و نظريّة الوُرود

- و هذا مما لا يلتزم به، فإنه تعجيز❊ بعد القدرة على التكليف فيكون عصياناً بلا إشكال.

- ❊ بل ليس تعجيزاً و لأجل هذا يكون عصياناً .(مهدى هادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۶۳

۵- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- و إن أريد اشتراط التكليف بالقدرة على متعلقه حدوثاً فقط، و اعترف بأن التكليف يصبح فعلياً بمجرد توفر القدرة عليه فى الآن الأول، و لذلک لو صرف قدرته فى غيره و عجّز نفسه كان عاصياً، لزم منه ثبوت جعلين متنافيين ❊ لأن المكلف حدوثاً قادر تكويناً على كل من الواجبين فى نفسه
- ---
- ❊ بل لا يلزم منه ذلک لأن المكلف من اول الزمن قادر على أحد التكليفين لا كلاهما فتأمل .(مهدى هادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۶۳

۵- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- و إنما يصرف قدرته بقاءً فى أحدهما، فلو كانت القدرة الحدوثيةُ كافيةً فى ثبوت التكليف لزم منه فعليةُ الخطابين معاً فى حق المكلف و عدم ارتفاع شىء منهما بامتثال الآخر.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۶۳

۵- التزاحمُ و نظريّة الوُرود

- و بعبارة أخرى: يلزم من ذلک أن يکون الجعلان المشروطان بالقدرة بهذا المعنى أوسع من الجعلين الترتبيين، حيث يکون موضوعهما محفوظاً حتى مع امتثال أحدهما و هو مستحيل، فيحصل التعارض بين الدليلين لا محالة.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۶۳

٥- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- الوجه الثانى- أن يقال بأن الشرط و إن كان هو القدرة التكوينية حدوثاً،إلّا أنه فى موارد التزاحم لا توجد إلّا قدرة واحدة على الجامع بين الواجبين تتعين فى أحد الطرفين بتطبيق من المكلف، فلا يكون أكثر من تكليف واحد فعلياً فى حق المكلف فى موارد التزاحم، و أما التكليف الآخر فيرتفع بامتثال الأول موضوعاً، فلا يقع تعارض بين دليلى الجعلين.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٦٤

٥- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- و هذا الوجه أيضا غير تـام، لأن شـرطيةَ القـدرة سـواء كانت بحكم العقـل أو باقتضـاء الخطـاب، تكفـى فيهـا القدرة على الجامع بين الواجب و غيره، و لـذلک صـح التكليف بأحد الضدين تعييناً و لا يشـترط فيـه القـدرة عليه تعييناً.
- و عليه لو كان الشرط هو القدرة حدوثاً فهـى محفوظـة بلحاظ كلا المتزاحمين بنفس القدرة على الجامع بينهما.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٦٤

٥- التزاحمُ و نظريّة الوُرود

- الوجه الثالث- أن الخطاب كما هو مقيد لبّا بالقدرة التكوينية- و لو بمعنى القدرة البدلية على الجامع- كذلك مقيد لبّا بالقدرة الشرعية بمعنى عدم كون العبد مشغولًا بضد واجب لا يقل أهمية عن الواجب المفروض، لاستحالة إطلاق الأمر في أحد المتزاحمين لفرض الاشتغال بالمزاحم الآخر الّذى لا يقل عنه أهمية،

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٦٤

۵- التزاحمُ و نظريّة الوُرود

- لأن المراد بهذا الإطلاق إن كان هو التوصل إلى الجمع بين الضدين فهو مستحيل، و إن كان هو صرف المكلف عن ذلک المزاحم فهو خلف فرض أنه لا يقل عنه فی الأهمية بنظر المولى.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۶۴

٥- التزاحمُ و نظريّة الوُرود

- فهذا برهان يثبت قيداً لبياً عاماً فى كل خطاب، و هو عدم الاشتغال بضد واجب لا يقل عنه أهميةً.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٦٤

٥- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- و بذلک يرتفع التنافی بين الجعلين فلا يحصل التعارض بين دليليهما، إذ يكون الجعل المفاد بكل منهما مشروطاً بعدم الاشتغال بما لا يقل عنه فـی الأهميـة، أی يكـون مساوياً أو أهم.

بحوث فی علم الأصول، ج٧، ص: ۶۴

٥- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- فإن فرض تساويهما معاً كان الجعلان معاً مشروطين بعدم الاشتغال بالآخر، فيكون الترتب من الطرفين، و إن كان أحدهما أهم من الآخر كان جعله مطلقاً و جعل الآخر مشروطاً بعدم الاشتغال بالأول، فيكون الترتب من طرف واحد. و لا محذور فى كلا الموردين بعد البناء على إمكان الترتب.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٦٤

۵- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- و بهذا التخريج، اتضح أيضا وجه تحقق العصيان فيما إذا صرف المكلف قدرته فى ضد ليس بواجب أو واجبٍ مرجوحٍ، فإن موضوع الخطاب، و هو القادر تكويناً و شرعاً بالمعنى المتقدم قد أصبح فعلياً فى حقه، و اشتغاله بذلک الضد لا يرفع هذا الموضوع.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۶۵

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم
- و الآن نستعرض مرجحات باب التزاحم، و سوف نرى أن ما يتم من هذه المرجحات هو خصوص ما يمكن إرجاعه إلى الورود.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۶۸

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- الأول- ترجيح المشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية:
- و قد عرّف المحقق النائينى- قده- على ما يظهر من تقريرات بحثه، القدرة الشرعية بأنها القدرة التى تكون دخيلة فى ملاک الوجوب، بحيث لا مصلحة ملزمة فى متعلقه عند العجز عن الإتيان به.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٦٨

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و أن القدرة العقلية هى القدرة المأخوذة فى موضوع التكليف لأجل استحالة تكليف العاجز لا لأجل عدم مقتضى التكليف و ملاكه فى حقه، بل هو فعلى على وجه الإطلاق حتى فى حال العجز.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٦٨

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

القدرة الشرعية المفروض دخلها في ملاك الوجوب

- القدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني الاضطراري
- القدرة المقابلة للعجز الشامل للعجز الواقع باختيار المكلف للاشتغال بضد واجب
- القدرة المساوقة لعدم المانع التكويني و عدم المانع الشرعي، و لو لم يكن مشتغلاً فعلًا بضد واجب المولوي بل مأموراً من قبل المولى بالاشتغال به

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٦٨

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

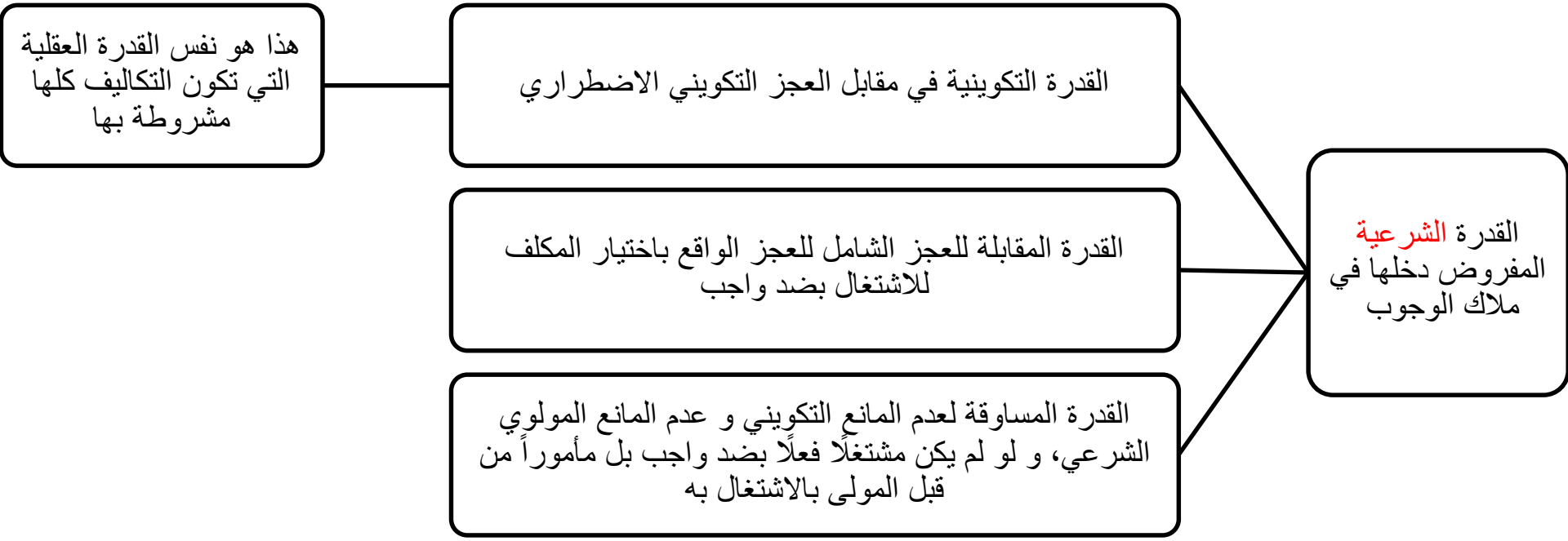

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٦٨

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

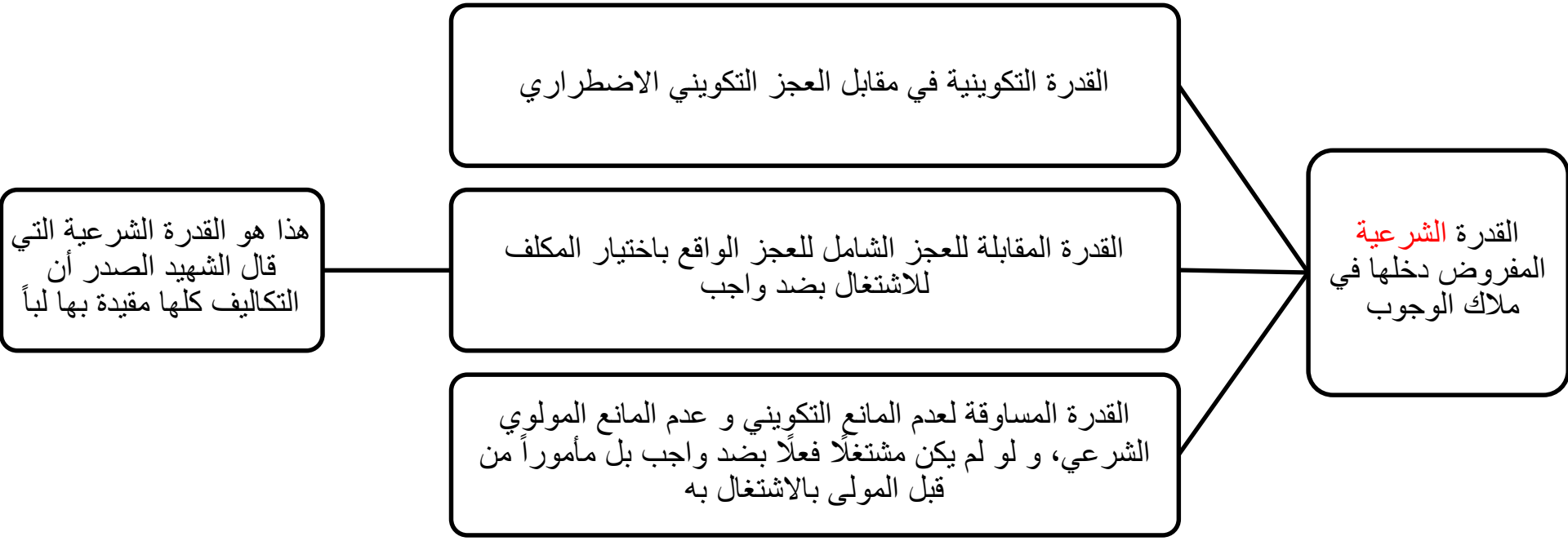

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٦٨

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

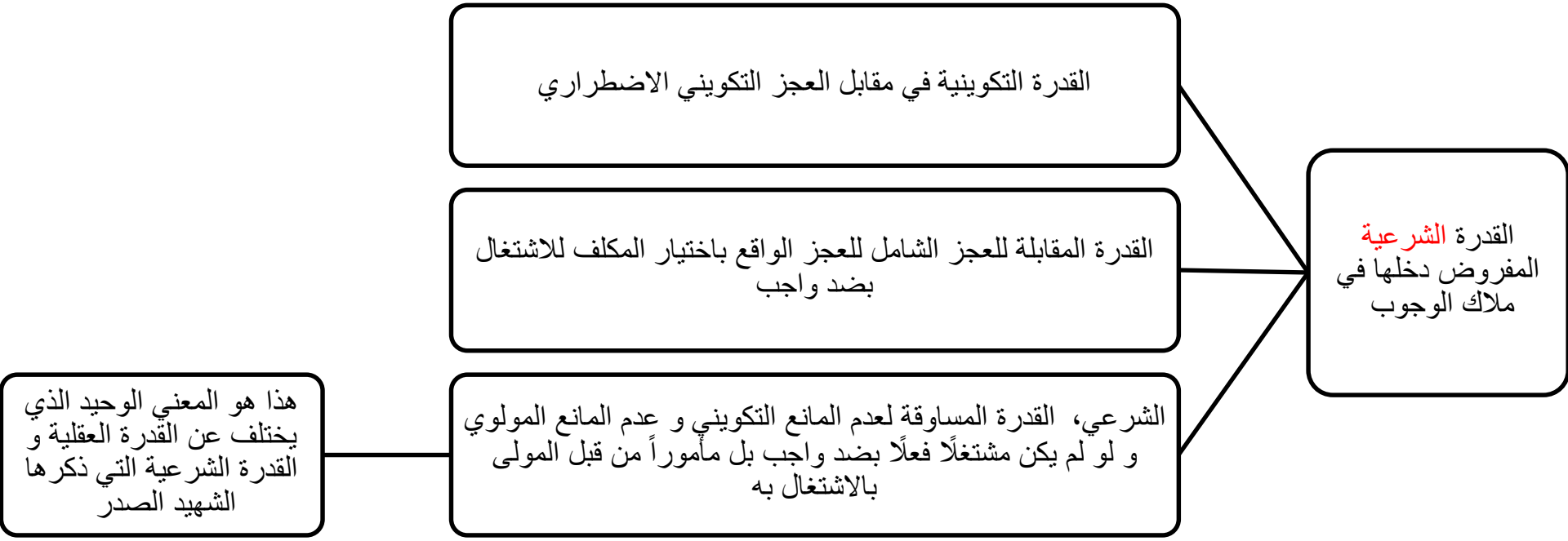

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٦٨

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

القدرة الشرعية المفروض دخلها في ملاك الوجوب

- القدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني الاضطراري(القدرة العقلية)
- القدرة المقابلة للعجز الشامل للعجز الواقع باختيار المكلف للاشتغال بضد واجب(القدرة الشرعية الصدرية)
- القدرة المساوقة لعدم المانع التكويني و عدم المانع المولوي الشرعي، و لو لم يكن مشتغلًا فعلًا بضد واجب بل مأموراً من قبل المولى بالاشتغال به

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٦٨

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و التحقيق: أن القدرة الشرعية المفروض دخلها فى ملاك الوجوب لها أحد معانٍ ثلاثة:
- المعنى الأول- القدرة التكوينية فى مقابل العجز التكوينى الاضطرارى❊.

- ❊هذا هو نفس القدرة العقلية التى تكون التكاليف كلها مشروطة بها

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٦٨

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- المعنى الثانى – القدرة المقابلة للعجز الشامل للعجز الواقع باختيار المكلف للاشتغال بضد واجب❊.

- ❊ هذا هو القدرة الشرعية التى قال الشهيد الصدر أن التكاليف كلها مقيدة بها لباً

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٦٨

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- المعنى الثالث– القدرة المساوقة لعدم المانع التكـويني و عدم المانع المولوي الشرعي، و لو لم يكن مشتغلًا فعلًـا بضد واجب بل مأموراً من قبل المولى بالاشتغال به❊.

- ❊هذا هو المعنى الوحيد الذى يختلف عن القدرة العقلية و القدرة الشرعية التى ذكرها الشهيد الصدر

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٦٨

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و على المعنى الأول للقدرة الشرعية، لا موجب لترجيح المشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية. لأن الملاک من کل من الواجبين يکون فعلياً، أما فعلية الملاک فی المشروط بالقدرة العقلية فواضح. و أما فعليته فی المشروط بالقدرة الشرعية، فلوجود الشرط المأخوذ فی الملاک، و هو القدرة التکوينية فی مقابل العجز التکوينی الاضطراری، و مع فعلية الملاکين معاً يکون اختيار أی منهما تفويتاً للملاک الآخر، فهما من هذه الناحية سواء.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۶۹

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و على المعنى الثانى للقدرة الشرعية، يتم المرجح المذكور لأن الاشتغال بالمشروط بالقدرة العقلية لا يكون مفوتاً لملاک الآخر، بل رافعاً لموضوعه بخلاف العكس فإنه مفوت لملاک المشروط بالقدرة العقلية لفعلية ملاكه،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۶۹

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و فی مثل هذه الحالة یکون إطلاق الخطاب المشروط بالقدرة العقلیة لحال الاشتغال بالمشروط بالقدرة الشرعیة بهذا المعنی غیر ساقط، لأن التقیید اللبّی العام الّذی یقتضی تقیید موضوع کل خطاب بعدم الاشتغال بضد واجب لا یقل عن المتعلق أهمیة إنما یقتضی التقیید بعدم الاشتغال بسنخ ضد واجب لا یکون ملاکه معلقاً علی عدم الاشتغال بذلک المتعلق.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۶۹

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و أما مثل هذا الواجب المقيد بالقدرة الشرعية، فلا ضرورة لتقييد الخطاب الآخر المقيد بالقدرة العقلية بعدم الاشتغال به،

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۶۹

مُرجّحاتُ باب التزاحُم

- فالقيد العقلى العام فى الحقيقة هو عدم الاشتغال بضد واجب لا يقل عن المتعلق أهمية و يكون ذلك الضد واجداً لملاك غير معلق على عدم الاشتغال بذلك المتعلق، أو يكون معلقاً و لكن بنحو يماثله تعليق آخر فى مقابله

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٦٩

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و أما الضد الواجب المنوط ملاكه بعدم الاشتغال بالمتعلق دون إناطة مماثلة فى الطرف الآخر فلا ملزم عقلى للمولى بأخذ عدمه فى موضوع خطابه، بل يبقى الخطاب على إطلاقه و يكون الغرض منه صرف المكلف إلى ما لا يستوجب تفويت ملاک على المولى.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۶۹

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و بعد تحديد التقييد اللبى بهذا النحو يتبرهن أن الاشتغال بالمشروط بالقدرة العقلية يكون بامتثاله رافعاً لموضوع الخطاب الآخر، بخلاف الآخر. و بذلک يتعين تقديمه كما أشير إليه فى القسم الخامس من الورود.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۰

الوُرُودُ مِن أَحَدِ الجانِبَين

الحكم الّذي يتكفل الدليل الوارد إثباته، يكون رافعاً لموضوع الدليل الآخر

- بمجرد جعله
- بفعليته
- بوصوله
- بتنجزه
- بامتثاله

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٥٠

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و على المعنى الثالث للقدرة الشرعية، يتم الترجيح المذكور أيضا، لوضوح أن المشروط بالقدرة العقلية يكون بنفس فعليته و تنجزه رافعاً لموضوع الخطاب الآخر، لتحقق المانع المولوى الشرعى بذلك دون العكس، فيندرج فى القسم الثانى من أقسام الورود.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٧٠

الوُرُودُ مِن أَحَدِ الجانِبَين

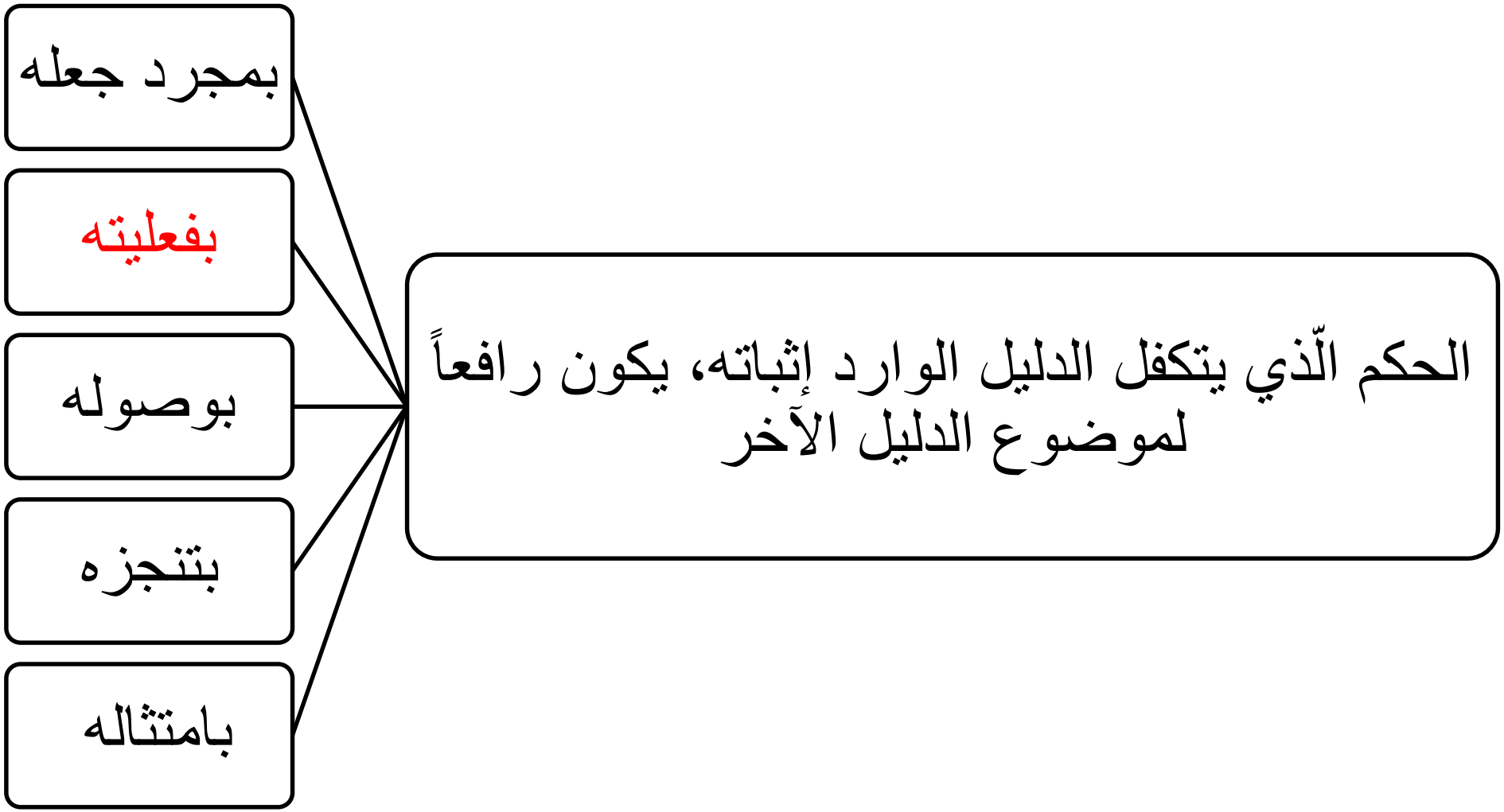

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٥٠

الوُرُودُ مِن أَحَدِ الجانِبَين

الحكم الّذي يتكفل الدليل الوارد إثباته، يكون رافعاً لموضوع الدليل الآخر

- بمجرد جعله
- بفعليته
- بوصوله
- بتنجزه
- بامتثاله

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۵۰

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و الترجيح فى هذه الفرضية ليس بحاجة إلى إمكان الترتب، كما كان كذلک بناء على المعنى السابق، لأن القائل بامتناعه إنما يقول بذلک لاستلزامه فعلية الأمر بالضدين فى فرض عدم الاشتغال بالأهم، و فى المقامِ يكون المشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث معلقاً على عدم فعلية الخطاب الآخر، فما دام فعلياً يستحيل فعلية المشروط بالقدرة الشرعية- على ما أشرنا إليه فى القسم الثانى من الورود- فلا يجتمع الحكمان فى الفعلية.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۰

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و لو فرض أن أحد الخطابين كان مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثانى و كان الآخر مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث، تقدم الأول على الثانى، كما برهن عليه فى ذيل القسم الرابع من أقسام الورود من الجانبين.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۰

مُرجّحاتُ باب التزاحُم

- كما أنه لو فرض أنهما معاً كانا مشروطين بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث أى عدم المانع المولوى إلّا أن أحدهما كان مشروطاً بعدم الوجود الفعلى للمانع، و الآخر كان مشروطاً بعدم الوجود اللولائى للمانع، أى عدم وجود أمر بالخلاف حتى لو لا هذا الأمر و بقطع النّظر عنه، تقدم الأول على الثانى، لأن العدم اللولائى غير صادق مع وجود الآخر فيكون موضوع الخطاب المشروط به مرتفعاً و موضوع الخطاب الآخر فعلياً على ما تقدم أيضا فى القسم الرابع للورود من الجانبين.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٧٠

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و أما كيفيةُ استظهار كون القدرة المأخوذة فى موضوع التكليف عقليةً أو شرعيةً بحسب لسان الدليل، فيما إذا لم تكن قرينة خاصة فى البين. فهذا بحث إثباتى نتعرض له من خلال البحث عن مقتضى القاعدة فى حالات الشک و تردد القدرة بين أن تكون عقليةً أو شرعيةً.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٧١

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعیة أو عقلیة:
- إذا افترضنا عدم إحراز کون القدرة فی أحد الخطابین المتزاحمین عقلیة و فی الآخر شرعیة، لعدم دلیل من الخارج، و عدم قرینة من لسان دلیل الحکمین یقتضی ذلک، فلا محالة یشک فی کون القدرة دخیلة فی الملاک- أی شرعیة- أم لا.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۷۱

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و قد يفترض الشک فی أحدهما دون الآخر، بأن کان الآخر محرزاً دخل القدرة فی ملاکه أو محرزاً عدمه، فما هو مقتضی الأصل و القاعدة فی أمثال ذلک بالقیاس إلی هذا المرجح؟ فنقول تارة یبحث فی تشخیص ما هو مقتضی الأصل العملی فی موارد الشک. و أخری فی تشخیص ما هو مقتضی إطلاق دلیلی الحکمین.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۷۱

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- أما البحث الأول- فصور الشک و التردد فی المقام عديدة:

صور الشک فی المقام

- الشک
  - فی کل من الخطابین
    - مطلقاً
    - القدرة الشرعیة ثابتة فیه و معناها مشکوکة
  - فی احد الخطابین
    - الخطاب الآخر مشروط بالقدرة العقلیة
    - الخطاب الآخر مشروط بالقدرة الشرعیة
      - بالمعنی الاول
      - بالمعنی الثانی
      - بالمعنی الثالث
        - » القسم الاول
        - » القسم الثانی

صور الشک فی المقام

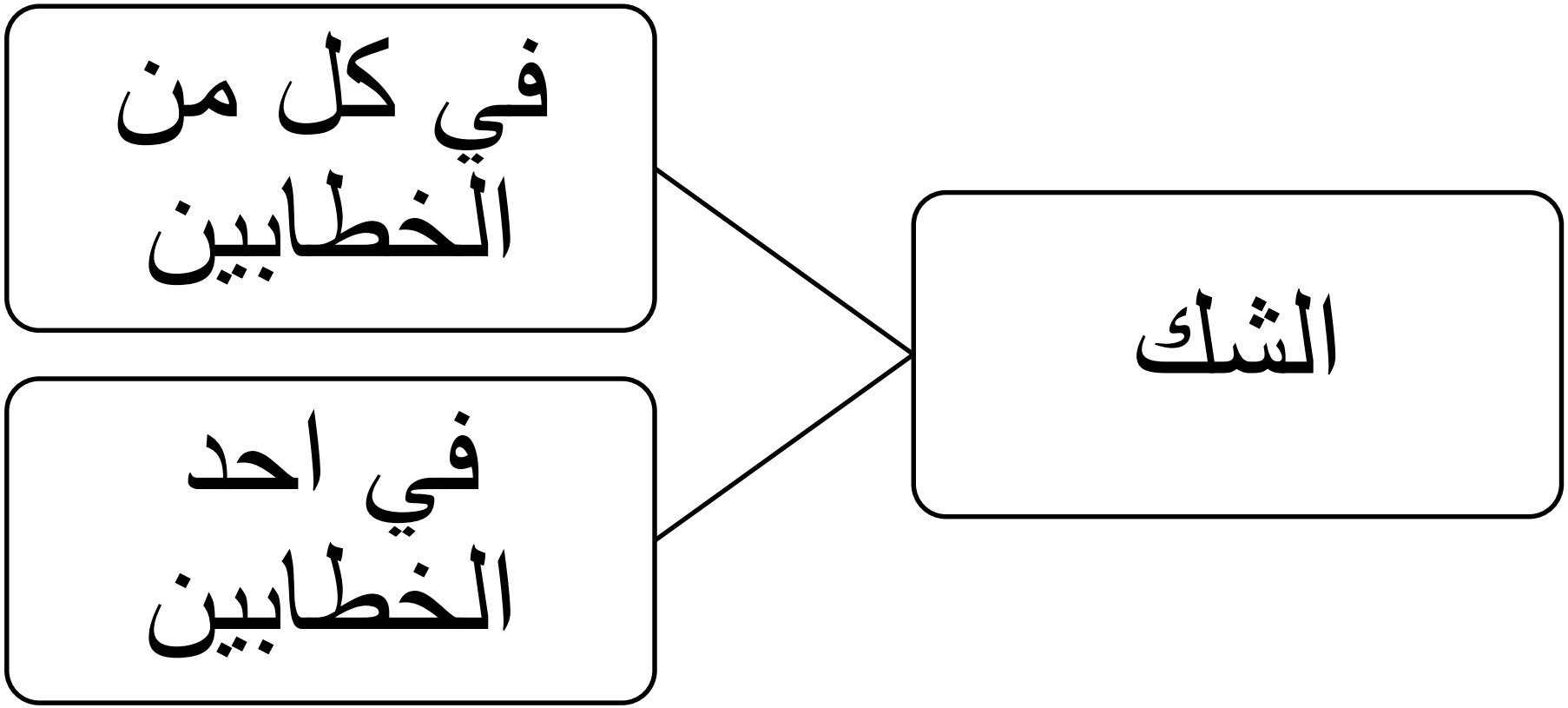

صور الشک فی المقام

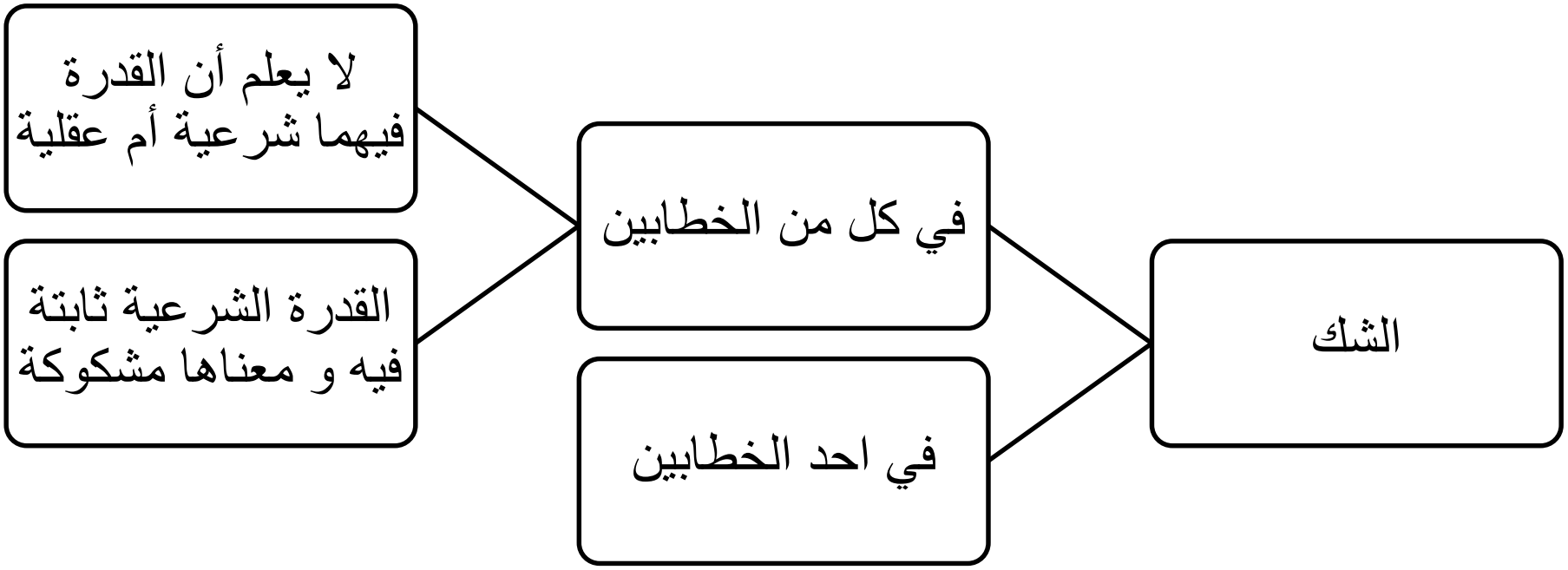

صور الشک فی المقام

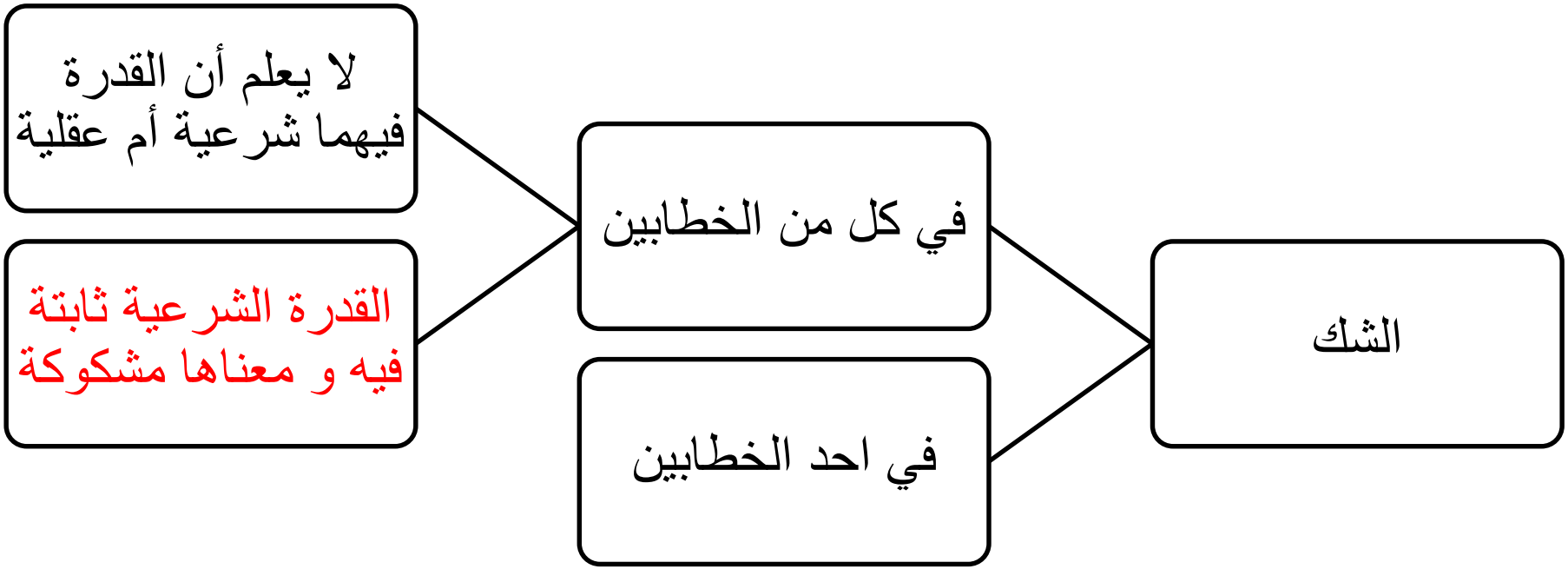

صور الشک فی المقام

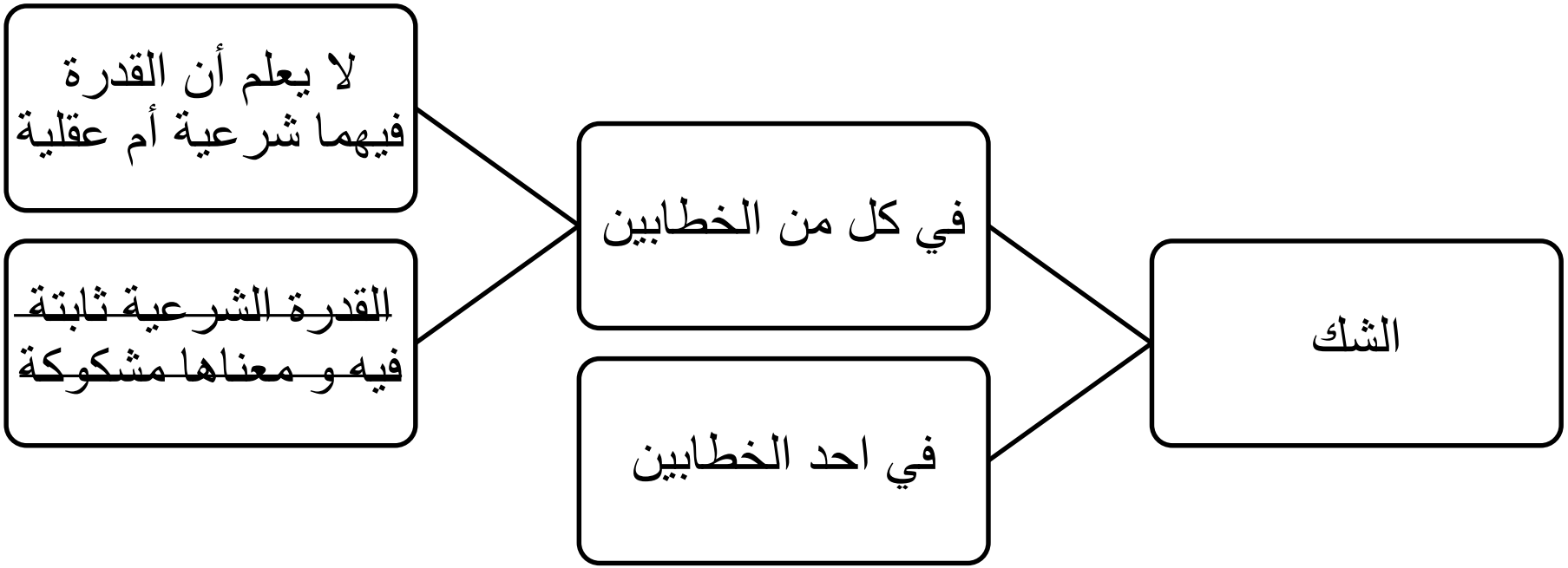

صور الشک فی المقام

صور الشک فی المقام

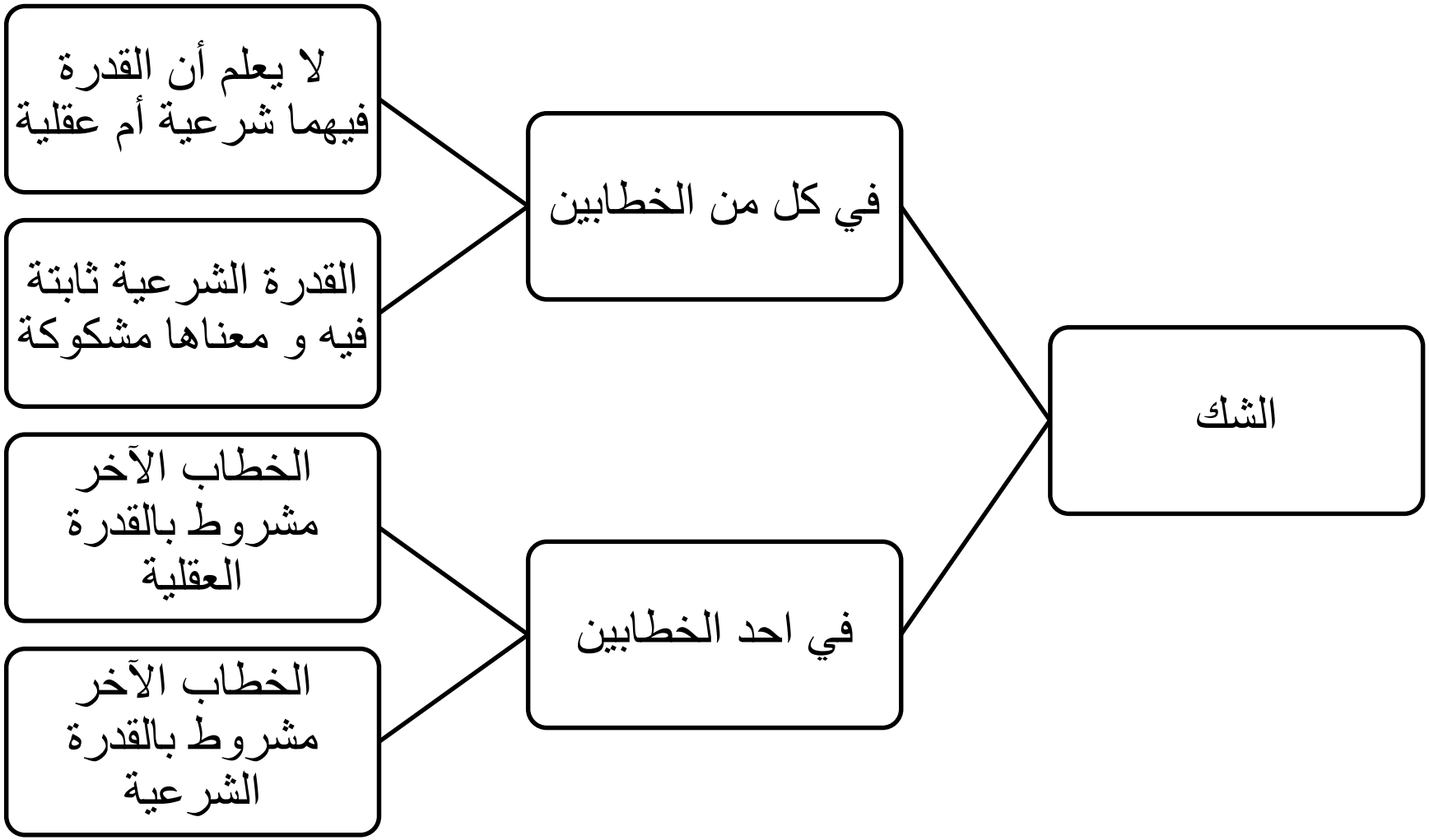

صور الشک فی المقام

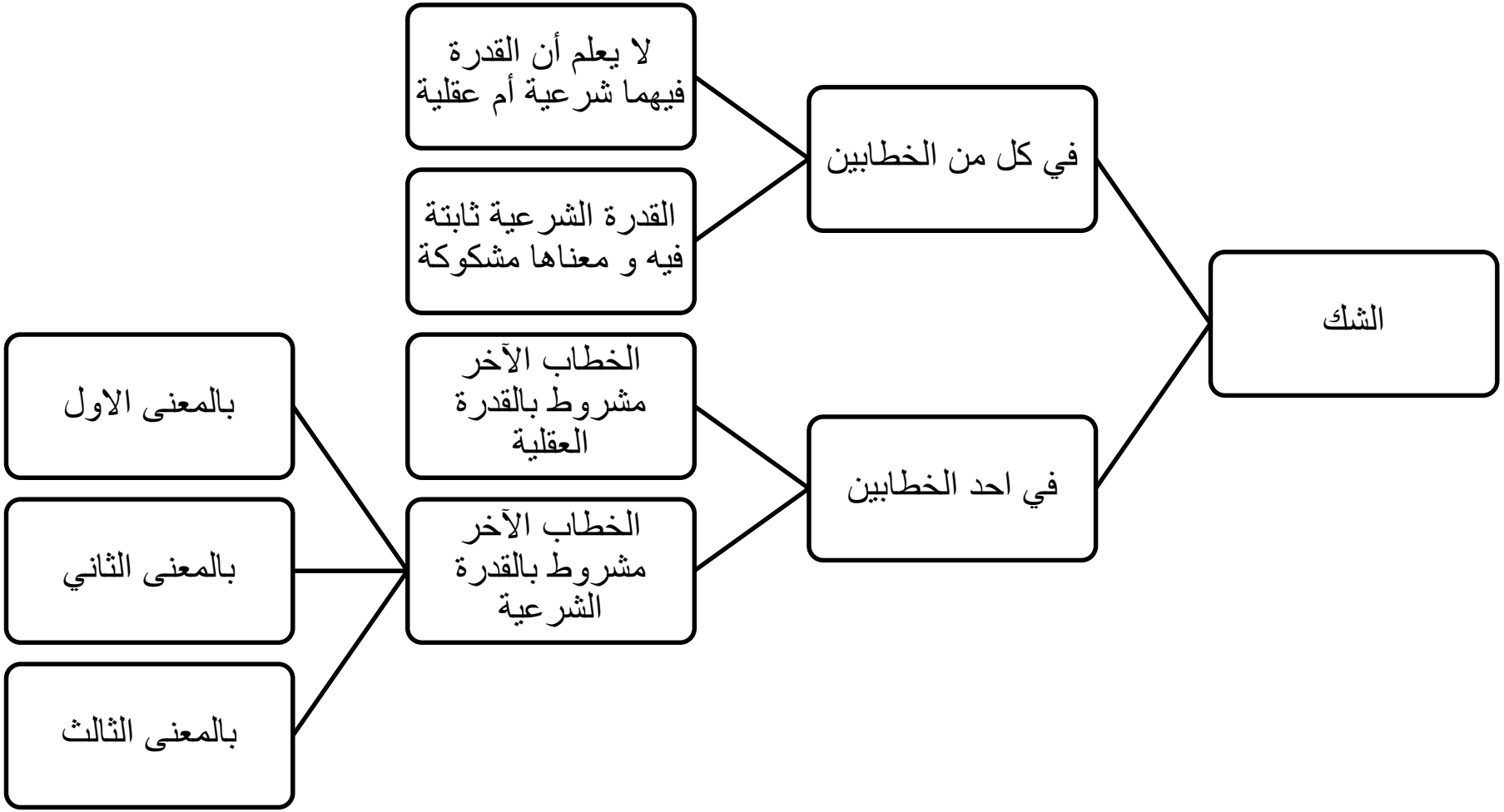

صور الشک فی المقام

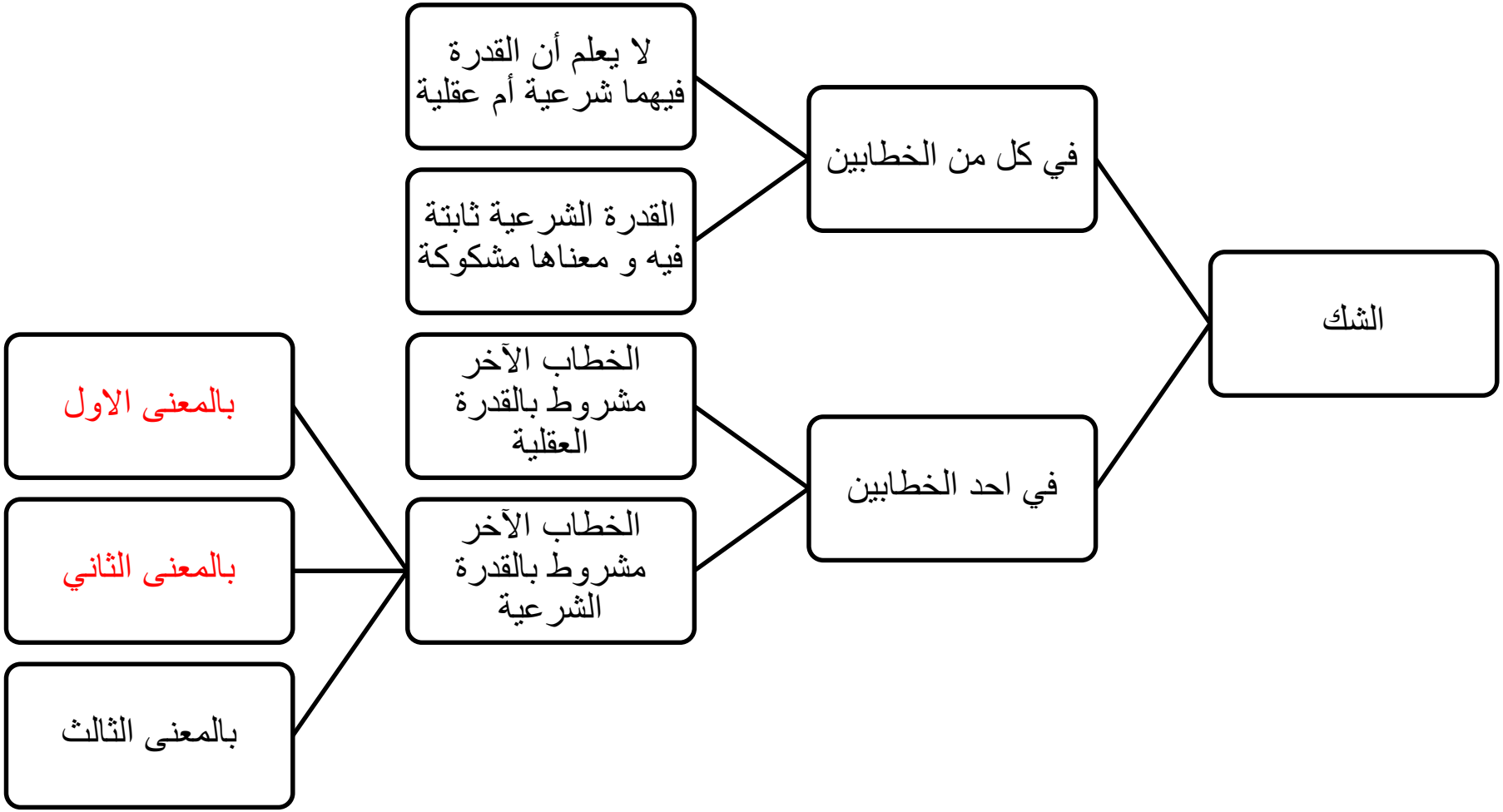

صور الشک فی المقام

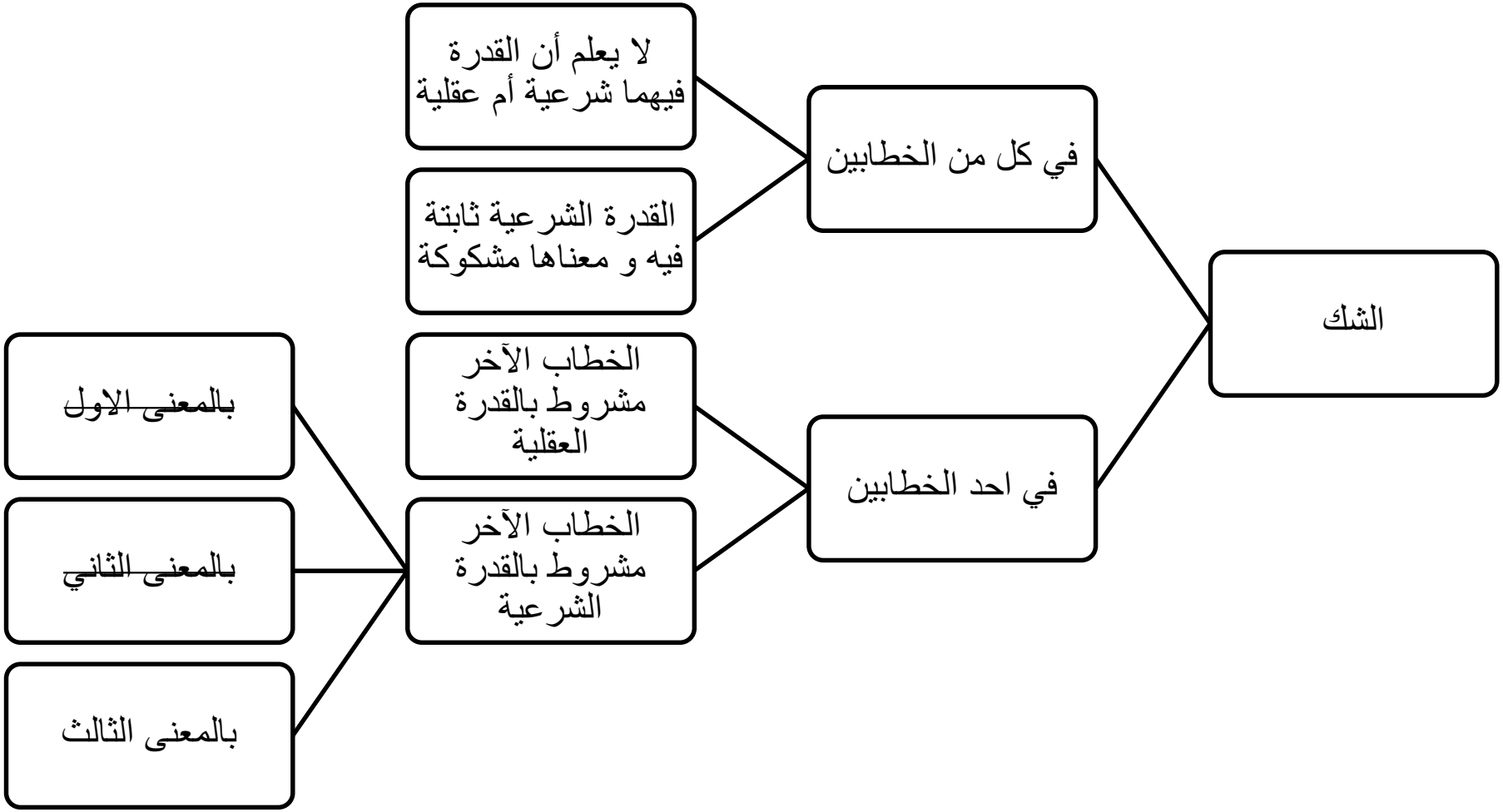

صور الشک فی المقام

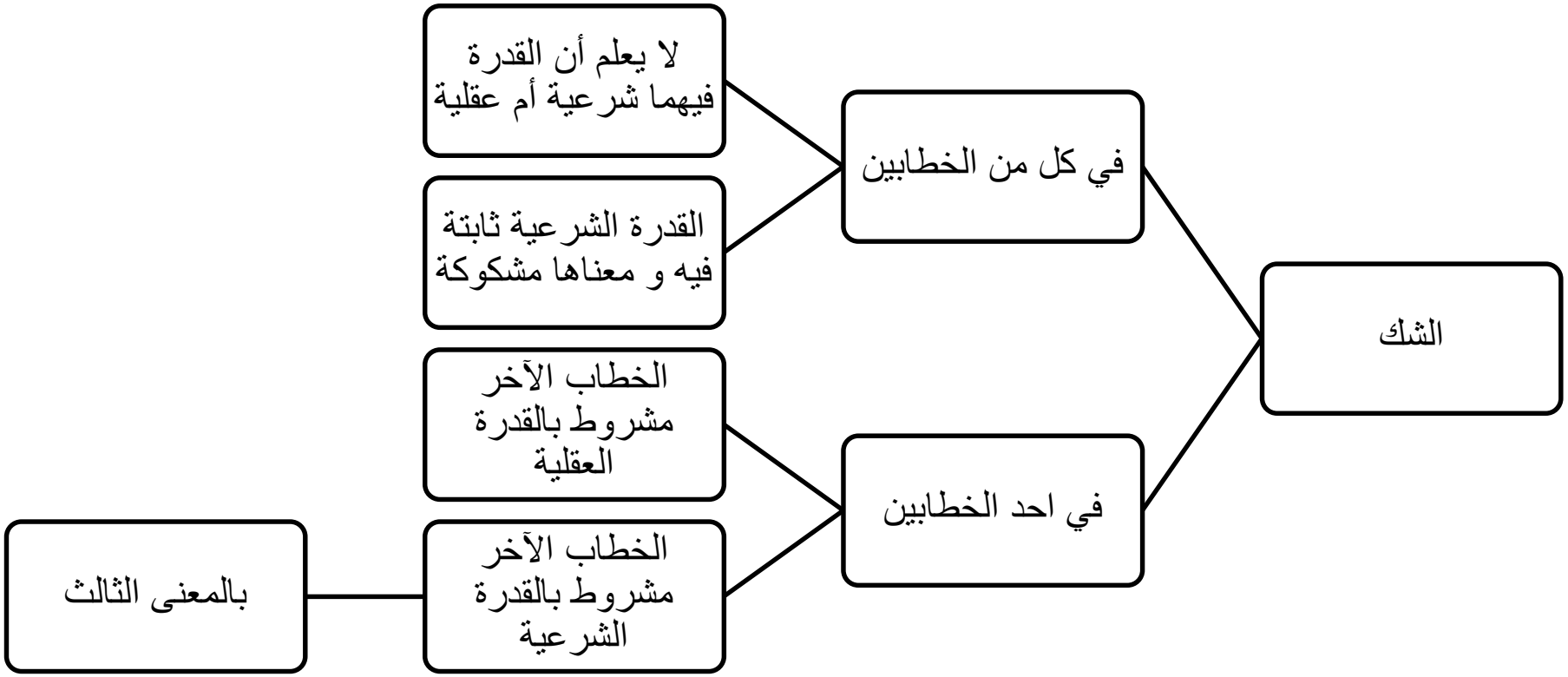

صور الشک فی المقام

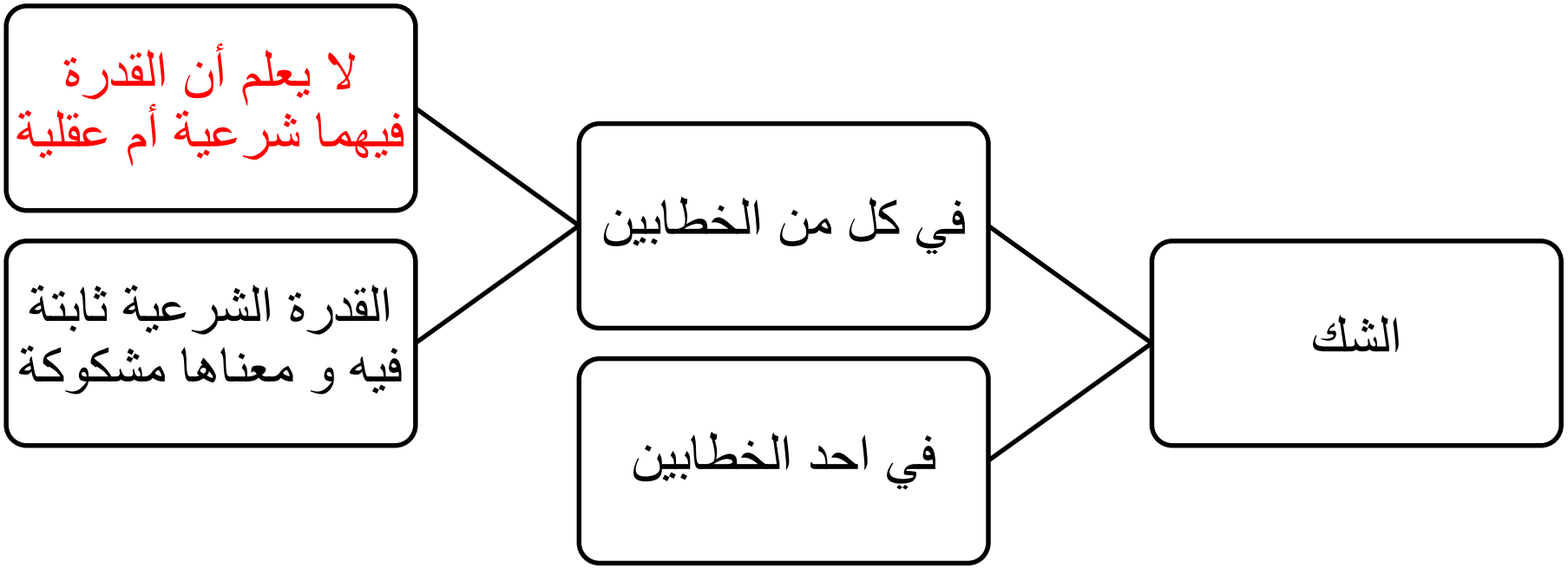

مقتضى الأصل العملى فى صور الشک

- الصورة الأولى- أن يشک فى الخطابين معاً و لا يعلم أن القدرة فيهما شرعية أم عقلية.
- و حكم هذه الصورة على مستوى الأصول العملية هو التخيير و عدم ترجيح شيء منهما على الآخر، إذ يحصل الشک فى وجوب كل منهما على تقدير الاشتغال بالآخر، مع العلم بوجوبه على تقدير عدم الاشتغال به، فيكون من الشک فى سعة التكليف، و هو مجرى البراءة لا محالة.

صور الشک فی المقام

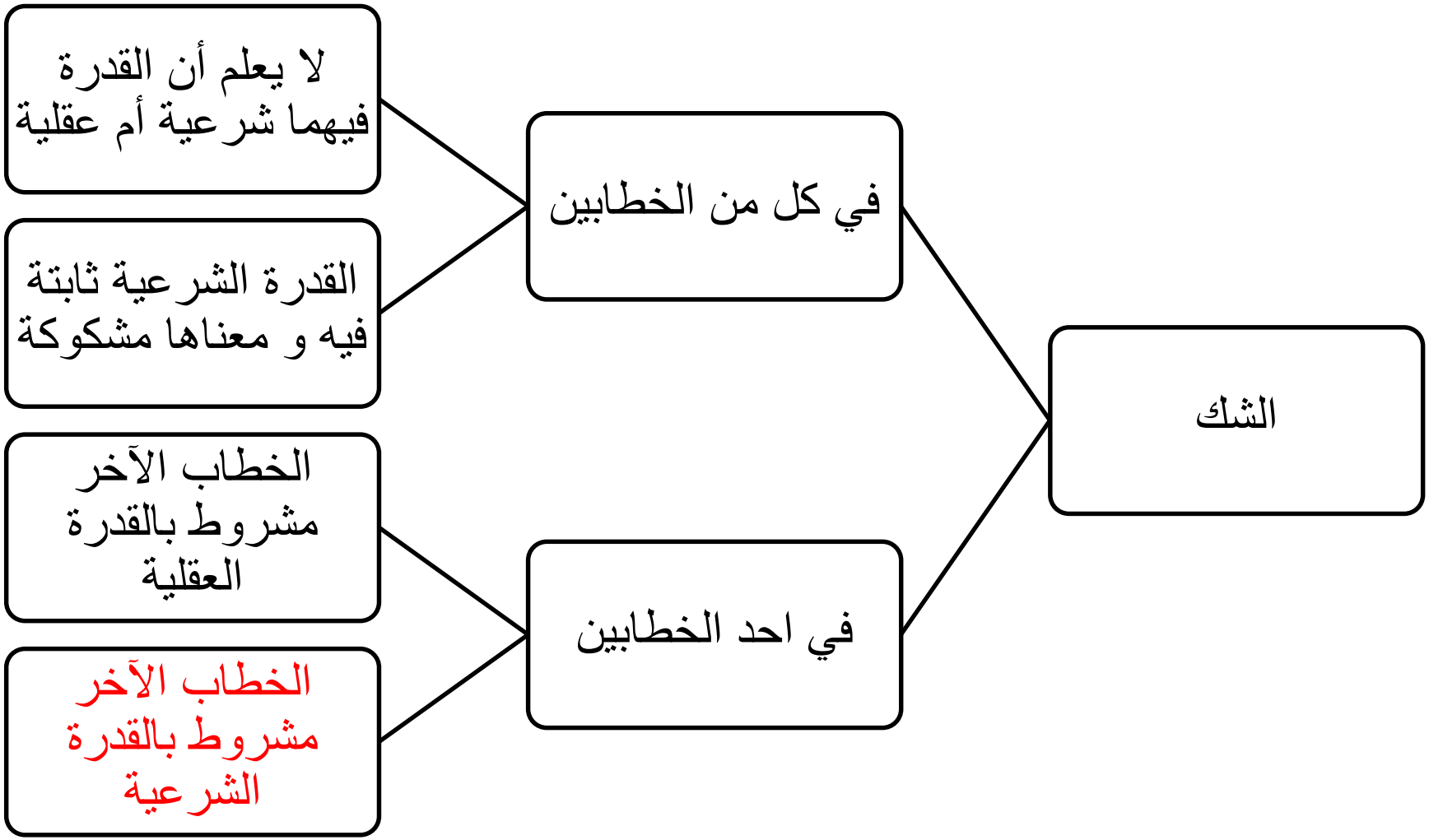

مقتضى الأصل العملى فى صور الشک

- الصورة الثانية- أن يحرز كون القدرة بالنسبة لأحد الخطابين- كالصلاة مثلًا- شرعية و يشک فى الآخر- كالإزالة مثلًا- هل أن القدرة فيه شرعية أيضا أم عقلية؟

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٧١

مقتضى الأصل العملى فى صور الشک

- و هذه الصورة، قد يدعى فيها لزوم الاحتياط، لأن المكلف لو اشتغل بالخطاب الّذى يحتمل أن تكون القدرة عقلية بالنسبة إليه لعلم بأنه لم يفوّت على المولى ملاكاً أصلًا، لأن الخطاب الآخر قد افترض كون القدرة شرعية فيه. و أما إذا جاء بالآخر فهو يحتمل أنه قد فوّت على المولى ملاكاً كان فعلياً عليه.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۲

مقتضى الأصل العملى فى صور الشک

- إلّا أن الصحيح، هو التخيير فى هذه الصورة أيضا، لأن مرد هذا الشک بحسب الحقيقة إلى الشک فى سعة الخطاب المشکوک نوعية القدرة المأخوذة فيه لحال الاشتغال بالآخر، و هو من الشک فى أصل التکليف خطاباً و ملاکاً من دون ما يوجب التنجيز، فيکون مجرى للبراءة لا محالة.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۲

صور الشک فی المقام

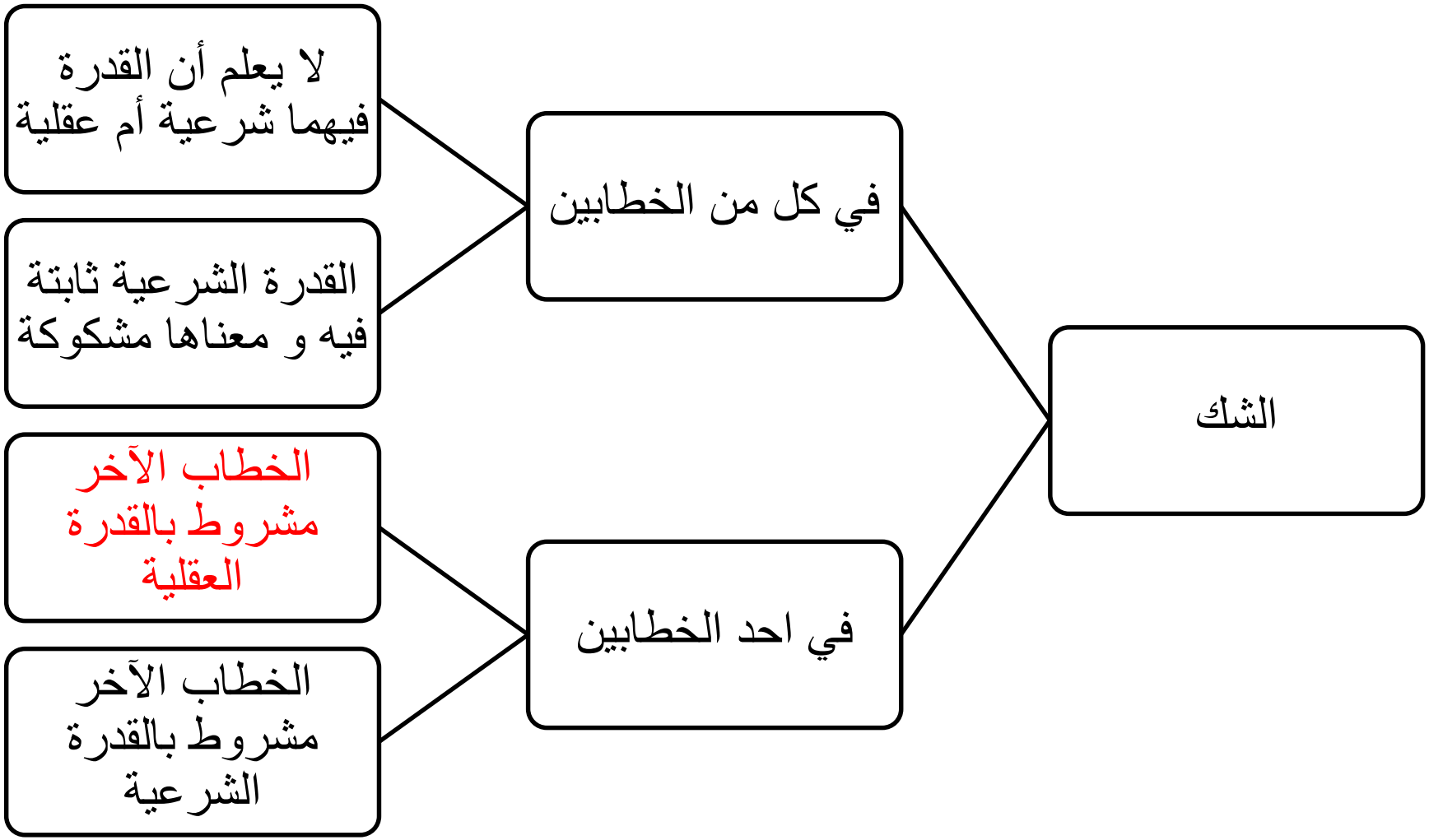

مقتضى الأصل العملى فى صور الشک

- الصورة الثالثة- عکس الصورة السابقة- بأن يحرز کون القدرة فى أحدهما عقلية و يشک فى الآخر هل تکـون القدرة بالنسبة إليه شرعية أو عقلية.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۲

مقتضى الأصل العملى فى صور الشک

- و الصحيح فى هذه الصورة، هو ترجيح ما أحرز كون القدرة فيه عقلية احتياطاً، لأنه يعلم بوجود ملاک فعلى للمولى حتى فى حال الاشتغال بالخطاب الآخر و إنما يحتمل أن يكون المكلف معذوراً بتركه له حين الاشتغال بالآخر، لأنه قد اشتغل بتحصيل ملاک آخر فعلى للمولى لا يقل عن الملاک الأول أهمية، و لم يكن يقدر على الجمع بينهما.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۲

مقتضى الأصل العملى فى صور الشک

- فيكون من موارد الجزم بتفويت ملاک فعلى مع الشک فى العذر المبرر للتفويت، و هو مجرى قاعدة الاحتياط، كما فى موارد الشک فى القدرة على الامتثال. فلا يقاس بموارد الشک فى التكليف من جهة الشک فى سعة مباديه و ضيقها الّذى يكون مجرى للبراءة.

- هذا كله فيما إذا أريد من القدرة الشرعية المعنى الثانى.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۲

مقتضى الأصل العملى فى صور الشک

- و أما لو أريد منها المعنى الثالث، فالنتيجة فى الصور الثلاث هى النتيجة السابقة من حيث جريان البراءة فى الصورتين الأوليتين و جريان الاحتياط فى الأخيرة، إلّا أنه إذا فرض دوران الأمر بين القدرة العقلية و المعنى الثالث للقدرة الشرعية جرت البراءة عن كلا الحكمين المتزاحمين فى الصورة الأولى و الثانية- إذا لم يفرض علم إجمالى بثبوت أحدهما من الخارج.-

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۲

مقتضى الأصل العملى فى صور الشک

- لأنه يحتمل اشتراط كل منهما بعدم الآخر- العدم اللولائى لا الفعلى المستلزم للدور كما تقدم- و بما أنه يحتمل ثبوت كل منهما لو لا الآخر كان ثبوت كل منها مشكوكاً، فيمكنه تركهما معاً. و أما إذا فرض الدوران بين القدرة الشرعية بالمعنى الثانى و المعنى الثالث فلا يمكنه تركهما معاً، إذ على تقدير ذلک يكون المشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الثانى فعلياً لا محالة فالنتيجة العملية هى التخيير بينهما أيضا.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۳

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و اما البحث الثانی- أی البحث عن مقتضی إطلاق دلیلی الحکمین فی صور الشک المذکورة، فهناک ثلاث حالات متصورة بالنسبة إلی دلیلی الحکمین المتزاحمین:

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۷۳

صور الشک فی المقام

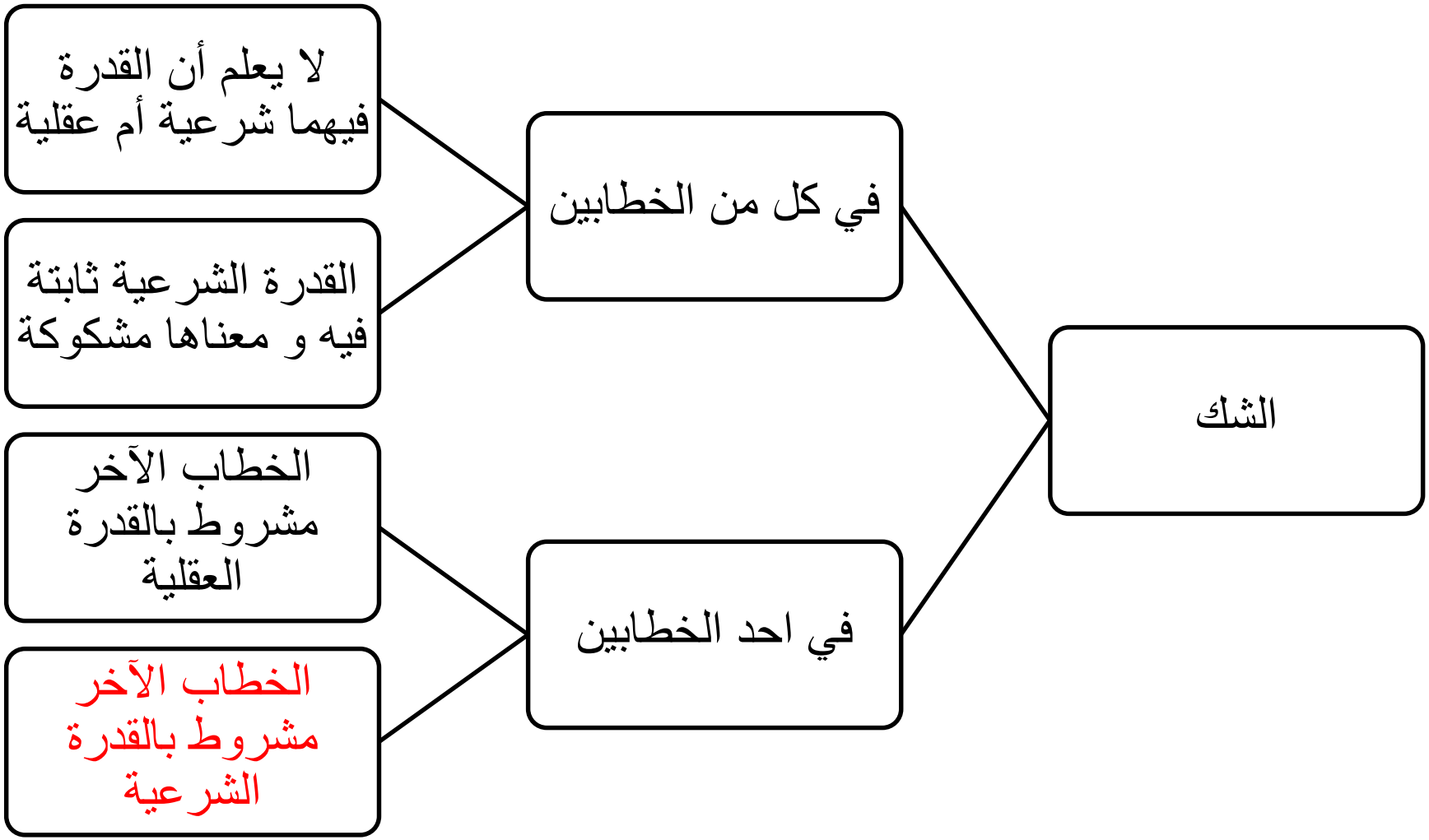

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- الحالة الأولى – أن يؤخذ في موضوع أحدهما القدرة الشرعية بالمعنى الثالث، بأن يقيد بعدم الأمر بالضد الآخر.

بحوث في علم الأصول، ج٧، ص: ٧٣

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و مقتضى القاعدة فى هذه الحالة هو التمسك بإطلاق دليل الحكم غير المقيد لإثبات فعليته و بالتالى وروده على الحكم الآخر، فإن التقييد بالمعنى الثالث للقدرة الشرعية تقييد زائد على ما يقتضيه المقيد اللبى المتصل بالخطاب، فيمكن التمسك لنفيه بإطلاق الدليل.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۳

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و هذا أحد الوجوه الفنيةُ لتقديم وجوب الحج على وجوب الوفاء بمثل العهد و الشرط و النذر، حيث يدعى استفادةُ هذا النحو من التقييد من لسان أدلةُ وجوب الوفاء المقيدةُ بأن لا يكون مخالفاً مع كتاب اللّه و شرطه، فإنه تعبير عرفى عن عدم الأمر بالخلاف، و هذا بخلاف دليل وجوب الحج فإنه مطلق من هذه الجهة.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۳

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و يلحق بهذه الحالة أيضا ما إذا كان الحكمان معاً مقيدين بعدم الأمر بالخلاف غير أن أحدهما مقيد بعدم الأمر بالخلاف فى نفسه- العدم اللولائى- و الآخر مقيد بعدم الأمر بالخلاف بالفعل، فإن إطلاق دليل الحكم الثانى يكون وارداً حينئذ على دليل الحكم الأول، كما تقدم شرحه فى أحكام الورود.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٧٣

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و هذا وجه فنى آخر لتقديم دليل وجوب الحج على دليل وجوب الوفاء بالعهد و النذر، حيث يدعى أن المستظهر من مثل لسان «ان شرط اللّه قبل شرطكم» الوارد فى أدلة وجوب الوفاء تقيده بعدم الأمر بالخلاف فى نفسه و بقطع النّظر عن وجوب الوفاء، و سوف يأتى مزيد تفصيل و تحقيق لهذا المثال فى الأبحاث المقبلة إن شاء اللّه تعالى.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۴

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- الحالة الثانية- أن لا يؤخذ فی لسان شیء منهما قید القدرة، أو یؤخذ فیهما معاً بنحو واحد، و هذه الحالة لا یمکن إثبات الترجیح فیها لأحد الخطابین فلا بد من الرجوع إلی ما تقتضیه الأصول العملیة ❊.
- ❊ لیس فی هذه الحالة شک بالنسبة إلی شرطیة القدرة کما هو واضح فلا معنی للرجوع إلی الأصول العملیة من هذه الجهة نعم الشک هنا فی وجوب تقدیم أحدهما علی الآخرفیثبت التخییر لعدم ترجیح شیء من التکلیفین.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۷۴

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- الحالة الثالثة– أن تؤخذ القدرة قيداً فی لسان أحد الدليلين دون الآخر، و قد حكموا فی هذه الحالة بترجيح ما لم يؤخذ فی لسان دليله قيد القدرة على ما أخذ فيه ذلک، بدعوى: استظهار
- ١. كون القدرة عقلية فيما لم يؤخذ فيه قيد القدرة لساناً
- ٢. و شرعية فيما أخذت القدرة فی لسان دليله.

بحوث فی علم الأصول، ج٧، ص: ٧۴

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و مستند الاستظهار الأول، أحد أمرين:
- الأول- التمسک بإطلاق المدلول الالتزامی للخطاب، فإن مدلوله المطابقی- و هو التکلیف- و إن کان مقیداً لبا بالقدرة فلا یشمل حال العجز إلّا أن مدلوله الالتزامی- و هو الکشف عن الملاک- لا بأس بإطلاقه لحال العجز، إذ لا برهان یقتضی تقییده بحال القدرة.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۷۴

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و هذا الأمر غير تام، إذ يرد عليه:
- أولا- أن المحقق فى محلّه تبعية الـدلالتين المطابقـة و الالتزامية ذاتاً و حجية، فإذا سقطت الدلالة المطابقية عن الحجية لم يبق ملاک لحجية الالتزامية.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۴

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و ثانياً- أن المقيد اللبـى المخـرج لحـال العجـز يعتبـر بمثابة المخصص المتصل- علـى مـا تقـدم شـرحه- و المقيد المتصل يمنع عن انعقاد الدلالة المطابقيـة ذاتـاً لا حجيةً فقط، و التبعية بين الدلالتين ذاتاً و وجوداً ممـا لا إشكال فيه.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٧٤

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- نعم لو قلنا بمقالة السيد الأستاذ- دام ظله- في شرطية القدرة من أنها شرط عقلي في مرحلة الامتثال و ليس شرطاً في الخطاب أصلًا- على ما أفاده في أبحاث الترتب، و إن لم نعهد أنه قد التزم بما يتفرع عليه في مورد من الموارد- تمّ هذا الأمر، حيث يكون إطلاق الخطاب بلحاظ كلا مدلوليه المطابقي و الالتزامي تاما ذاتاً و حجية، غاية الأمر عدم تنجز الامتثال عقلًا في حالات العجز، و هو لا يمنع عن فعلية ملاك الخطاب كما هو واضح.

بحوث في علم الأصول، ج٧، ص: ٧٥

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- الثانی- التمسک بإطلاق المادة بلحاظ محمولها الثانی- و هو الملاک- بناءً علی ما سلکه المحقق النائینی- قده- من أن للمادة محمولین فی عرض واحد:أحدهما الحکم و الخطاب، و الآخر الملاک، و کما یقتضی إطلاق المادة إطلاق الحکم فی تمام حالاتها، کذلک یقتضی إطلاق الملاک و وجوده فی تمام مواردها،

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۷۵

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و المقيد اللبى المذكور إنما يقيد إطلاق المادة بلحاظ المحمول الأول الّذى لا يعقل ثبوته فى حال العجز، و أما الملاک فيتمسک بإطلاق المادة لإثباته فى حالة العجز.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۵

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و هذا الطريقِ غير تام أَيضا، لأن ما هو مدلول الخطـاب و مفاده عرفاً إنما هو الحكم فقط، فليس للمادة أكثر من محمول واحد و هو غير ثابت فى موارد العجز،
- و أما الملاک فيستكشف بالدلالة الالتزامية العقلية فـى موارد ثبوت الحكم.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۵

مُرجّحاتُ باب التزاحُم

- و أما مستند الاستظهار الثانی، فیمکن أن یکون أحد وجوه:
- الأول- أن تقیید الحکم فی لسان دلیله بالقدرة یمنع عن انعقاد الإطلاق فی الملاک لحال العجز، فلا یثبت الملاک فی حال العجز، لا بالدلالة الالتزامیة و لا بإطلاق المادة، بل یکون ثابتاً فی حال القدرة فقط، و هو معنی کون القدرة شرعیة.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۷۵

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و يرد على هذا الوجه: أَن غايته عدم إمكان إحراز فعلية الملاك فى حال العجز، لا إحراز عدمها و دخل القدرة فيها الّذى هو معنى كون القدرة شرعية❊.

- ❊ هذا البيان و إن كان صحيحاً ثبوتاً لكن نتيجة عدم احراز الملاك و احراز عدمه سيان إثباتاً فتأمل.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۵

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- الثانی- إن مقتضی مولویة التقیید أن یکون أخذ القدرة فی لسان الدلیل علی أساس دخلها فی الملاک و أنها قدرة شرعیة، إذ لو کانت دخیلة فی الخطاب فقط کان أخذها فی لسان الدلیل إرشاداً إلی ما هو ثابت بحکم العقل من المقید اللبی.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۷۶

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و يرد عليه: أن المراد بالتقييد المولوى إن كان هو حصول التقييد بجعل من قبل المولى، فهذا أمر محفوظ حتى فى موارد عدم دخل القدرة فى الملاک، فإن تقييد الخطاب إنما هو من شئون المولى، و تسمية القدرة عقلية- حينئذ- ليس بمعنى أن العقل هو المقيد، بل بمعنى كونه هو الكاشف عن التقييد.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۶

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و إن كان المراد بالتقييد المولوى التقييد الّذى يكون تحت سلطان المولى رفضه و تبديله إلى الإطلاق، و هذا إنما يكون فى تقييد الملاک بالقدرة لا تقييد الحكم. ففيه: أن المولوية بهذا المعنى لا يقتضيها ظهور الخطاب الصادر من المولى، لأنها مئونة زائدة على كون التقييد عملًا صادراً من المولى.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۶

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- الثالث- أن التقييد إن كان باعتبار دخل القدرة فى الملاک كان تأسيساً و إلّا كان تأكيداً لحكم ثابت فى نفسه بمقتضى حكم العقل، و الأصل فى الخطابات الشرعية أن تكون تأسيساً.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۶

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و بعبارة أخرى: أن اشتراط القدرة فی الخطاب- سواء كان من جهة حكم العقل بقبح خطاب العاجز، أو من جهة اقتضاء الخطاب تقييد متعلقه بالمقدور- بعد أن كان أمراً واضحاً مركوزاً عند العرف و بمثابة المقيد اللبی المتصل بالخطاب، كان تصدی المولی مع ذلک للتصريح به و إبرازه ظاهراً فی أنه بصدد إفادة معنی زائد علی ما هو منكشف فی نفسه، و ليس ذلک المعنی إلّا دخل قيد القدرة فی الملاک، و أنه من دونها لا مقتضی للحكم.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۷۶

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و هذه الاستفادة لا بأسَ بها فيما إذا لم تكن فـى البـين نكتة أخرى لإبراز هذا القيد اللبى المستتر.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۶

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- غير أنه ينبغى أن يلتفت إلى أن هذا الوجه يتهافت مبنى مع الطريق الأول لإثبات القدرة العقلية فيما إذا لم يكن دليل الخطاب مقيداً بالقدرة بحسب لسانه، و هو التمسک بالدلالة الالتزامية لإثبات الملاک فى حال العجز، فإنه يفترض أن المقيد اللبّى بمثابة القرينة المتصلة، بينما يتوقف ذلک الطريق على افتراضه مقيداً منفصلًا کی ينعقد الإطلاق فى الدلالة ذاتاً.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۷

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- ثمّ إن غايةَ ما يثبت بهذا الوجه أو بغيره من هذه الوجوه لو تمّ شيء منها، دخل القدرةُ المأخوذةُ في لسان الدليل في الملاك، فإذا كان المأخوذ فيه عنوان القدرة و الاستطاعة الظاهر في القدرة المقابلة للعجز التكويني فلا يثبت إلّا دخل هذه القدرة في الملاك،

بحوث في علم الأصول، ج٧، ص: ٧٧

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و هذا ينتج القدرة الشرعية بالمعنى الأول الّذى قلنا أنها لا تجدى فى الترجيح، و إن الّذى يجدى فيه دخل القدرة المقابل للعجز التكوينى أو المولوى الناجم عن الاشتغال بالضد الواجب،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۷

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و مثل هذا لا يمكن استظهاره من مجرد ورود عنوان الاستطاعة فی لسان دليل الحكم. نعم لو أبرز المقيد اللبی بحذافيره فی ظاهر الدليل، فقيل إذا استطعت و لم تكن مشتغلًا بضد واجب لا يقل عنه فی الأهميۀ، أمكن إثبات القدرۀ الشرعيۀ بالمعنی الثالث بأحد الوجوه المتقدمۀ إذا افترضنا تماميته.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۷۷

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و هكذا يتلخص إلى هنا، أنه إذا كان قيد القدرة وارداً فى لسان أحد الدليلين دون الآخر، فإن كان الوارد عنوان القدرة و الاستطاعة فقط- كما هو التعبير المفهوم عرفاً- فلا يمكن إثبات كون القدرة شرعية بالمعنى المفيد فى مقام الترجيح، بل يبقى الشك فى ذلك المقتضى للرجوع إلى الأصول العملية على حاله.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۷

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و إن كان الوارد فی لسان الدليل هو نفس المقيد اللبی المستتر أی عدم الاشتغال بضد واجب لا يقل فی الأهمية، فإن قبلنا كلا الاستظهارين السابقين تم الترجيح لا محالة،

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۷۷

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و إلّا فإن أنكرنا الاستظهار الأول فلم نقبل إمكان إثبات القدرة العقلية بإطلاق الخطاب، و قبلنا الاستظهار الثانى، و أن مجيء قيد القدرة في لسان الدليل يقتضى دخله فى الملاك بمقتضى تأسيسية الخطابات الشرعية، اندرجت هذه الحالة حينئذ فى الصورة الثانية من الصور الثلاث، و هى ما إذا أحرز كون القدرة فى أحد الخطابين المتزاحمين شرعية و شک فى كونها شرعية أو عقلية فى الآخر.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۷

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و إن قبلنا الاستظهار الأَول و أنكرنا الثانى اندرج المقام فى الصورة الثالثة من تلك الصور و هى ما إذا أحرز كون القدرة فى أحدهما عقلية و شک فى شرعية القدرة للآخر أو عقليتها.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۸

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- إلّا أن كل هذا مجرد افتراض محض، لما أشرنا إليه من أن التعبير العرفى لإبراز قيد القدرة لا يكون مطابقاً مع المقيد اللبى عادة فلا يقيد بعدم الاشتغال بضد واجب لا يقل أهميةً، و كيف يمكن للإنسان العرفى تشخيص ما لا يقل أهميةً أو يقل؟ و إنما التعبير المعقول عرفاً أن يرد التقييد بعنوان عدم الاشتغال بواجب آخر، فيقول مثلًا (صلّ إن لم يكن لک شغل واجب).

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۸

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و حينئذ نقول إنه إذا ورد خطاب مقيد بحسب لسان دليله بعدم الاشتغال بواجب، تقدّم عليه فى مقام التزاحم كل خطاب لم يكن مقيداً بمثل هذا القيد، و ذلک بأحد البيانات التالية:

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۸

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- البيان الأول- أن يستظهر بمقتضى إطلاق القيد أن كل واجب آخر يتقدم على هذا الواجب فى مقام المزاحمة لا انه لا يزاحمه فحسب. و هذا الظهور العرفى واضح جداً فيما إذا افترض اتصال الخطابين أحدهما بالآخر و قيد أحدهما بعدم الاشتغال بالآخر.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۸

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- البيان الثانى- و يتألف من مقدمتين:
- أولاهما: أن المستظهر من إطلاق التقييد بعدم الاشتغال بواجب آخر أن أى واجب آخر يفترض بنحو القضية الحقيقية، فلا يزاحمه هذا التكليف، و هذا لا يمكن إلّا بأن تكون القدرة فى حق هذا التكليف شرعية، أى دخيلة فى ملاكه،

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٧٨

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و إلّا فلو كانت عقليةً فلعل ملاكه أهم من بعض الواجبات المستلزم لعدم صحة التقيد إلّا إذا فرضت القضية خارجة و أن المولى بنفسه لاحظ ملاك هذا الواجب مع كل واحد واحد من أحكامه فوجده مساوياً أو مرجوحاً منها جميعاً، و هذا خلاف ظهور التقييد في كونه على نهج القضية الحقيقية على ما تقدمت الإشارة إليه. و بهذا نبرهن على أن القدرة فيه شرعية.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۷۸

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- الثانية: إن مقتضى إطلاق دليل الخطاب المطلق أن تكون القدرة فيه عقلية و لكن لا مطلقاً بل بالقياس إلى خصوص الخطاب المشروط بالقدرة الشرعية لأن مقتضى التمسك بإطلاقه لحال الاشتغال بالخطاب المشروط هو فعليته خطاباً و ملاكاً و لا يكون هذا تمسكاً بالعامّ فى الشبهة المصداقية لمخصصه اللبّى، بدعوى أن الخطاب مقيد فى نفسه بعدم الاشتغال بضد واجب لا يقل عنه أهميةً، و فى المقام يحتمل ذلک.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۹

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- لأن المخصص اللبى إنما يكون بمقدار ما إذا كان الاشتغال بواجب غير مشروط بالقدرة الشرعية، أى فعلى الملاک حين الاشتغال بهذا الخطاب، و أما الضد الواجب الّذى لا يكون ملاكه فعلياً لو اشتغل بهذا الواجب فلا برهان عقلًا يقتضى تقييد إطلاق الخطاب بعدم الاشتغال به- على ما تقدم فى تحقيق صياغة المقيد اللبى- بل يكون مقتضى إطلاق الخطاب بنفسه ثبوت الحكم خطاباً و ملاكاً حتى لو اشتغل بالآخر.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۹

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و بضمّ هاتين المقدمتين إحداهما إلى الأخرى يثبت الترجيح إذ يحرز بهما كون القدرة فى الخطاب المشروط بحسب دليله شرعية و فى الخطاب المطلق بحسب دليله عقلية بالقياس إلى الخطاب المشروط، فيكون دليله وارداً على دليله.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۹

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- لا يقال: من المحتمل أَن يكون الخطاب المقيد بحسب لسان دليله بعدم الاشتغال بواجب آخر مختلفاً حاله بالقياس إلى واجب و واجب، بأن يكون بالقياس إلى الواجبات المشروطة بالقدرة الشرعية القدرة فيه شرعية أيضا، و لهذا لم يكن مزاحماً معها. و بالقياس إلى الواجبات المشروطة بالقدرة العقلية القدرة فيه عقلية، و إنما لم يزاحمها لعدم رجحان ملاكه على ملاكها.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۷۹

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- فإنه يقال: هذا خلاف ما تقدم من استظهار كون التقييد بنحو القضية الحقيقية بالنسبة إلى كل واجب يمكن أن يفترض الّذى يقتضى أن تكون القدرة فيه شرعية مطلقاً.

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- البيان الثالث- و يتوقف على مقدمتين أيضا:
- أولاهما: المقدمة الثانية المتقدمة فى البيان السابق، و هى دعوى: إمكان إحراز كون القدرة فى الخطاب المطلق عقلية بالقياس إلى الخطاب المشروط.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٨٠

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- الثانية- ما سوف يأتى من الترجيح باحتمال الأهمية فى الخطابين المتزاحمين إذا كانا مشروطين بالقدرة العقلية.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۸۰

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و على ضوء هاتين المقدمَتين يثبت الترجيح فى المقام، إذ يقال: إن الواجب المشروط بحسب لسان دليله بعدم الاشتغال بواجب آخر ان كانت القدرة فيه عقليةً، أى أن ملاكه فعلى حين الاشتغال بالواجب الآخر، فلا بد و أن يكون الواجب الآخر ملاكه فعلياً أيضا،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۸۰

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و إلّا لم يصح التقييد بل كَان هو مقدماً عليه، و حينئذ يكون احتمال الأهميۀ فی ملاک الواجب الآخر المطلق موجوداً دون الواجب المشروط إذ لو كان أهم لما صح التقييد أيضا بل كان هو مقدما عليه، فيترجح الواجب المطلق بملاک احتمال الأهميۀ.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۸۰

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و إن كانت القدرة فيه شرعية فإطلاق الخطاب المطلق يقتضى كون القدرة فيه عقلية بالقياس إليه فيترجح عليه بملاك ترجيح غير المشروط بالقدرة الشرعية على المشروط بها.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۸۰

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و بعبارة أخرى: إن مقتضى التمسک بـإطلاق الخطـاب المطلق ثبوته حتى حين الاشتغال بالخطاب المشـروط، فيكون وارداً عليه لا محالة، و لا يكون تمسـكاً بالعـامّ فی الشبهة المصداقية لمخصصه اللبّی،

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۸۰

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- لأن المقيد اللبى إنما يخرج عن الإطلاق حالة الاشتغال بالواجب الآخر إذا ما توفّر شرطان: أحدهما، أن يكون ملاكه فعلياً- أى أن القدرة فيه عقلية بالقياس إلى الواجب الأول- و الثانى، أن يحرز عدم أهمية الواجب الأول- على ما سوف يأتى فى الترجيح بالأهمية- و فى المقام يعلم بانثلام أحد الشرطين، إجمالًا، و إلّا لما صح تقييده بعدم الاشتغال بضد واجب، فيكون المقيّد اللبى للخطاب المطلق غير شامل لحال الاشتغال بالخطاب المشروط جزماً.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٨٠

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- ثم إن هناک بحثاً آخر حول هذا المرجح و هو أن ترجيح غير المشروط بالقدرة الشرعية على المشروط بها هل يشمل صورة ما إذا كان المشروط بالقدرة الشرعية أهم ملاكاً من غير المشروط بها أم لا.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۸۱

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- الصحيح هو أن يقال: إن كان المراد بالقدرة الشرعية المعنيٍ الثالث و هو عدم الأمر بالخلاف، تمّ هذا الترجيح مطلقاً، إذ يكون الخطاب المرجوح ملاكاً وارداً بنفس فعليته على الآخر و رافعاً لموضوعه فلا يكون له ملاك أهم من الآخر و مقدماً عليه.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۸۱

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و إن كان المراد القدرة الشرعية بالمعنى الثانى. فلا بد من التفصيل بين صورتين.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۸۱

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- الصورة الأولى- أن يكون الخطاب المشروط بالقدرة الشرعية قد أبرز فيه هذا القيد بالتعبير العرفى المتقدم، و هو عدم الاشتغال بواجب آخر، و فى هذه الصورة يكون مقتضى إطلاق التقييد تقدم كل خطاب عليه و لو كان ملاكه مرجوحاً، بالبيانات المتقدمة فيصح التعميم.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۸۱

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- الصورة الثانية- أن يكون الشرط المبرز على وزان المقيد اللبى المستتر، أى عدم الاشتغال بواجب لا يقل عنه أهمية. و فى هذه الصورة غاية ما يستفاد من هذا الاشتراط أن هذا الواجب لا يزاحم واجباً لا يقل عنه فى الأهمية لا مطلق الواجب فالقدرة فيه شرعية بالقياس إلى ما لا يقل عنه فى الأهمية لا مطلقاً،

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٨١

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و المفروض أن الواجب المطلق بحسب لسان دليله قد أحرز كون ملاكه مرجوحاً بالنسبة إلى الواجب المشروط، فيكون مقتضى التمسك بإطلاق دليل الواجب المشروط فعليته خطاباً و ملاكاً حال الاشتغال بالخطاب المطلق، فيتقدم عليه لا محالة بالأهمية.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۸۱

الثانی- ترجیح ما لیس له بدل علی ما له بدل

- الثانی- ترجیح ما لیس له بدل علی ما له بدل:
- و قد ذکرت مدرسة المحقق النائینی- قده- فی تقریب هذا المرجح (أنه إذا کان لأحد الواجبین بدل فی طوله دون الآخر، کما إذا وقع التزاحم بین الأمر بالوضوء و الأمر بتطهیر البدن للصلاة، فبما أن الوضوء له بدل، و هو التیمم فلا یمکن مزاحمة أمره مع أمر التطهیر فیقدم رفع الخبث و یکتفی فی الصلاة بالطهارة الترابیة .

الثانی- ترجیح ما لیس له بدل علی ما له بدل

- و هذه البرهنة علی الترجیح غریب فی بابه، إذ الکلام فیما له بدل طولی الّذی یکون متفرعاً علی العجز من الإتیان بالمبدل و واضح أن الأمر یقتضی متعلقه بالخصوص و لو کان له بدل طولی و إنما لا یقتضی متعلقه بالقیاس إلی بدله العرضی کما فی الواجب التخییری، فلو فرض أن لأحد الواجبین بدلًا عرضیاً لا یزاحم مع الواجب الآخر کان ذلک خروجاً عن باب التزاحم موضوعاً، لأن ما هو الواجب بحسب الحقیقة إنما هو الجامع بین المبدل و بدله العرضی و الجامع لا یزاحم الواجب الآخر.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۸۲